

# عقاب الزوجة في الإسلام

Wife Punishment in Islam

مالك مسلماني

الرجلُ في الإسلام زعيمُ البيتِ، ومرجعُ زوجته فيما يخص الصواب والخطأ. وفي حال أخلت المرأة بالقواعد التي وضعها، فإن القرآن منحه حق معاقبتها، فقال له: حواللَاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ، فَعَظُوهُنَّ، وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ؛ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ، فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا<sup>١</sup>.

## النشوز:

سمّت الآية كسر القواعد التي رسمها الرجل «نشوزاً». ونقرأ في لسان العرب: «نَشَزَتِ المرأة بزوجها وعلى زوجها تَنْشِزُ وَتَنْشِزُ نُشُوزًا، وهي ناشِزٌ: ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته». ويعرف ابن تيمية النشوز: «هو أن تتشز عن زوجها فتتفر عنه، بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش أو تخرج من منزله بغير إذنه، ونحو ذلك مما فيه امتاع عما يجب عليها من طاعته». <sup>٢</sup> أي إن كل تعبير عن الذات من جانب المرأة، إن كان على المستوى الجنسي مثل الامتناع عن تلبية رغبات الرجل الجنسية، أو على المستوى السلوكي من رفض الخضوع لأوامر الزوج الجائرة مثل البقاء في المنزل، يُنظر إليه من زاوية الآية على أنه فعل عصيان، وحينها يجب أن يتدخل الزوج لتهذيب زوجته بأدوات المعاقبة الثلاثة التي حدتها الآية: العطة – الهجران في المضاجع – الضرب.

## الوعظ

<sup>١</sup> النساء: ٤ / ٣٤.

<sup>٢</sup> التفسير الكبير: ٣ / ٢٣٨، قارن: الطبرى: ٦ / ٦٩٦ – ٦٩٧.

في البدء يذكر الرجل المرأة بحقوقه التي منحته إياها الشريعة، فيقول لها على سبيل المثال:  
«اتقِ الله! فإن لي عليك حقاً، وارجعي عما أنت عليه، وأعلمك أن طاعتي فرض عليك».<sup>٣</sup> فإن لم تستجب للوعظ، ينتقل الرجل إلى المستوى الثاني من العقاب.

## الهجران

تتنوع أقوال العلماء حول المستوى الثاني من العقاب (الهجران). ولدينا الأقوال التالية عن معنى حواهْجُرُو هُنّ:

١. الامتناع عن ممارسة الجنس معها، وعدم محادتها؛<sup>٤</sup>
٢. عدم التكلم معها من غير أن يترك الرجل ممارسة الجنس،<sup>٥</sup> لأن الجنس حق له. وقيل على لسان ابن عباس: «يَهْجُرُهَا بِلِسَانِهِ، وَيُغْلِظُهَا بِالْقَوْلِ، لَا يَدْعُ جِمَاعَهَا».<sup>٦</sup>
٣. تقييد الزوجة واغتصابها، وهو رأي اختاره الطبرى في تفسيره.<sup>٧</sup> وللبرهنة على صحة تأويله يستعرض الطبرى معانى مفردة «الهجر» في المعجم العربى، ويشير إلى أحد هذه المعانى هو: هَجْرُ الْبَعِيرِ، إذا رَبَطَهُ صاحبُه بالهِجَارِ، وَالهِجَارُ حَبْلٌ يُرْبَطُ فِي يَدِ الْبَعِيرِ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ.<sup>٨</sup> ويضيف الطبرى:

«فَأَوْلَى الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ [قول الآية] حَوَاهْجُرُو هُنّ مُوجَهًا مُعْنَاهُ إِلَى مَعْنَى الرَّبْطِ بِالْهِجَارِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قِيلِ الْعَرَبِ لِلْبَعِيرِ إِذَا رَبَطَهُ صاحبُه بِحَبْلٍ عَلَى مَا وَصَفَنَا».<sup>٩</sup>

<sup>٣</sup> الرازي: ٩٣ / ١٠.

<sup>٤</sup> الطبرى: ٦ / ٧٠١؛ ابن كثير: ٤ / ٢٥؛ أحكام القرآن: ١ / ٥٣٣.

<sup>٥</sup> الطبرى: ٦ / ٧٠٢.

<sup>٦</sup> الطبرى: ٦ / ٧٠٤؛ قارن: القرطبي: ٦ / ٢٨٤، الدر المنثور: ٤ / ٤٠٣.

<sup>٧</sup> القرطبي: ٦ / ٢٨٥.

<sup>٨</sup> الطبرى: ٦ / ٧٠٥.

<sup>٩</sup> الطبرى: ٦ / ٧٠٧.

ويقى هذا التأويل تأييداً من جانب مجموعة واسعة من العلماء، الذين قالوا إن معنى حوا هجرو هنّ <sup>١٠</sup> «أكر هوهن على الجماع واربطوهن، من هجر البعير إذا شدَه بالهجار».

## الضرب

على الرجل أن يبيث الرعب في نفس المرأة، وفق القول المحمدي: «علق سوطك حيث يراه أهلك».<sup>١١</sup> ويلخص مفسر قواعد العقاب:

«الضرب الخفيف كاللطمة وكاللَّذْة، ونحوها مما يشعر بالاحتقار، وإسقاط الحرمة، ثم الضرب بالسوط والقضيب اللين ونحوها مما يحصل به الألم والإنكاء، ولا يحصل عنه هشم، ولا إراقة دم، فإن لم يفِ شيءٌ من ذلك ربطها بالهجار، وهو الحبل، وأكرها على الوَطْء، لأن ذلك حقه».<sup>١٢</sup>

عندما نحل هذا التعريف، نجد:

١. إن الضرب يهدف إلى تحطيم كرامة المرأة، وإشعارها أنها كائن دوني لا كرامة له («الاحتقار، وإسقاط الحرمة»)، تمهدًا لأحكام السيطرة النفسية عليها؛
٢. الهدف المبتغي من الضرب هو الاغتصاب («وأكرها على الوَطْء، لأن ذلك حقه»). والإكراه على الجنس بالضرب أكدته ابن عباس، الذي قال إن للرجل الحق بأن يستمر بضرب زوجته «حتى تُطِيعه في المضاجع»؛<sup>١٣</sup>
٣. إن فشل الضرب في إجبار الزوجة على الجنس، يقوم الزوج بربط زوجته واغتصابها.
٤. نجد في التعريف مفردة «الوَطْء»، وهي مفردة متداولة في كتب اللغة وفي مصادر الفقه، فيقال: «وَطِئَتِ المرأة يطؤُها: نَكَحَهَا». و«الوَطْءُ في الأصل: الدَّوْسٌ بالقَدْمِ».<sup>١٤</sup>

<sup>١٠</sup> الزمخشري: ٧٠ / ٢.

<sup>١١</sup> الزمخشري: ٧٠ / ٢.

<sup>١٢</sup> البحر المحيط: ٢٥٢ / ٣.

<sup>١٣</sup> الطبرى: ٧٠٩ / ٦.

وتعكس هذه المفردة تصور هذا المجتمع للجنس، حيث يُنظر إلى الممارسة الجنسية على أنها فعل يطأ الرجل جسد المرأة. وتعبر هذه المفردة عن رغبات عنف وعن نزوع لتحقيق إشباع سادي.

الآلية القرآنية لا تحدد كيفية وحدود الضرب، لكن الشارحين يقولون إن محمداً شرط أن يكون الضرب: «ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ».<sup>١٥</sup> وأما كيف فهم هذا الضرب «غير مُبَرِّح»، فهو:

١. كاللَّكْزَةِ ونحوها؛<sup>١٦</sup>

٢. ألا يكون على الوجه؛<sup>١٧</sup>

٣. ألا يكسر لها عظماً؛<sup>١٨</sup>

٤. يجوز للرجل أن يستخدم أدوات مثل السُّوَالِك،<sup>١٩</sup> أو «بِالشَّرَاكِ» [شرط الحذا] ونحوه».<sup>٢٠</sup>

الضرب ينال المرأة على كل تصرف يكرهه الزوج أو على أي فعل يثير غضبه.<sup>٢١</sup> ولا يحق لأحد أن يلوم الزوج على ما يقترفه بحق زوجته، فذات مرة ضرب عمر بن الخطاب زوجة له، فسمع لوماً، فقال محمد: «لا يُسَأَّلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ أَهْلَهُ».٢٢ وفي مناسبة أخرى قال عمر لرجل إن محمداً قال: «لا تَسْأَلُ الرَّجُلَ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَه».٢٣ ولهذا، فإن أبا بكر، لم ينبس ببنت شفة حينما كانت ابنته أسماء تتعرض للضرب من جانب زوجها، إذ وصفت أسماء زوجها

<sup>١٤</sup> لسان العرب، مادة وطأ.

<sup>١٥</sup> الطبرى: ٦ / ٧١٠ — ٧٠٩.

<sup>١٦</sup> القرطبي: ٦ / ٢٨٥.

<sup>١٧</sup> الطبرى: ٦ / ٧٠٨.

<sup>١٨</sup> الطبرى: ٦ / ٧١١.

<sup>١٩</sup> الطبرى: ٦ / ٧١٢ — ٧١١.

<sup>٢٠</sup> الشعابى: ٢ / ٢٣٠.

<sup>٢١</sup> القرطبي: ٦ / ٢٨٦.

<sup>٢٢</sup> القرطبي: ٦ / ٢٨٧، الدر المنثور: ٤ / ٤٠٦.

<sup>٢٣</sup> ابن كثير: ٤ / ٢٩.

بالكلمات التالية: «إذا غضب [الزبير بن العوام] على إحدانا ضربها بعود المشجب حتى يكسره عليها». <sup>٢٤</sup> وذات مرة اشتد غضبه عليها وعلى ضرّة لها، فقام بـ«عقد شعر واحدة بالأخرى»، ثم ضربهما ضرباً شديداً. <sup>٢٥</sup> وذات مرة جاء عمر بن الخطاب مهادياً، وقال له إن نساء المهاجرين صرن أكثر جراءةً في المدينة منهن في ضربهن، وليلتها ضربت الكثيرات، وقيل إن سبعين امرأة جاءت زوجات محمد يشكّون أزواجهن. <sup>٢٦</sup>

ما زال الأدب الإسلامي الحديث والمعاصر يقدّر قيمة الضرب عالياً في حل الخلافات الزوجية، وينظر إلى نتائجه «التربوية» بعين الرضى، وهذه أمثلة:

**المثال الأول — من «تفسير المنار» لمحمد عبده، أحد رواد النهضة العربية (!):**

«يستكبر بعض مقلدة الإفرنج في آدابهم مما مشرعية ضرب المرأة الناشز لا يستكرون أن تنشرز وتترفع عليه فتجعله وهو رئيس البيت مسؤولاً بل محقرأ، وتصر على نشورها حتى لا تلين لوعظه ونصحه، ولا تبالي بإعراضه وهجره، ولا أدرى بم يعالجون هؤلاء النواشرز وبم يشيرون على أزواجهن أن يعاملوهن [...] فأي فساد يقع في الأرض إذا أبىح للرجل التقى الفاضل أن يخوض من صلف إداهن [...] و من نشر غرورها بسوالك يضرب به يدها، أو كف يهوي بها على رقبتها؟ إن كان يشق على طباعهم إباحة هذا فليعلموا أن طباعهم رقت حتى انقطعت وأن كثيراً كثيراً من أنتمهم الإفرنج يضربون نساءهم العالمات المهدبات، الكاسيات العاريات، المائلات المميلات، فعل هذا حكماؤهم وعلماؤهم، وملوكهم وأمراؤهم، فهو ضرورة لا يستغني عنها الغالون في تكرييم أولئك النساء المتعلمات، فكيف تستذكر إباحته للضرورة في دين عام للبدو والحضر، من جميع أصناف البشر». <sup>٢٧</sup>

**النموذج الثاني — من معاصر يورد حرفيأً كلمات «رائد التتوير»:**

<sup>٢٤</sup> الزمخشري: ٢ / ٧١.

<sup>٢٥</sup> البحر المحيط: ٣ / ٢٥٢. قارن: القرطبي: ٦ / ٢٨٥؛ أحكام القرآن: ١ / ٥٣٣.

<sup>٢٦</sup> الرازي: ١٠ / ٩٣، قارن: ابن كثير: ٤ / ٢٧ — ٢٨.

<sup>٢٧</sup> المنار: ٥ / ٧٤ — ٧٥.

«وقد يسعتم بعض من قلد الإفرنج من المسلمين مشروعية ضرب المرأة الناشر ولا يسعتمون أن تتشز وترتفع هي عليه فتجعله وهو الرئيس مرعوساً محقرأً وتصر على نشوزها فلا تلين لوعده ونصحه ولا تبالي بإعراضه وهجره، فإن كان قد تقل ذلك عليهم فليعلموا أن الإفرنج أنفسهم يضربون نساءهم العالمات المذهبات، بل فعل هذا حكماؤهم وعلماؤهم وملوكهم وأمراؤهم، فهو ضرورة لا يستغنى عنها ولا سيما في دين عام للبدو والحضر من جميع أصناف البشر، وكيف يستنكرون هذا والعقل والفطرة يدعوان إليه إذا فسدت البيئة وغلبت الأخلاق الفاسدة، ولم ير الرجل مناصاً منه ولا ترجع المرأة عن نشوزها إلاّ به».<sup>٢٨</sup>

**النموذج الثالث — محمد متولي الشعراوي**، أكبر عالم مصرى حديث، والذي مارس تأثيراً كبيراً على عقول المتألقين العرب:

«إن الضرب ليس علامة الكراهة، ولكنه قد يكون علامة حب، وأنه ما دام غير مبرح فإنه يسبب ألماً بسيطاً، وأن الإنسان قد يلجأ إلى ضرب خفيف مع من يحب لأنه يحب مصلحته، ويهمه أمره.

والمرأة بطبيعتها تفهم ذلك من زوجها، وتعرف أن غضبه عليها ومعاقبته لها.. سرعان ما يتلاشى ويزول بزوال أسبابه، فتدوم بينهما العشرة وكأن شيئاً لم يكن».<sup>٢٩</sup>

في هامش كتاب: «الإسلام في قفص الاتهام»، يورد المؤلف اقتباساً لعالم نفسي غربي يدعى G. A. Hadfield. لنقرأ هذا الاقتباس المنسوب لهذا العالم:

«غريرة الخضوع تقوى أحياناً، فيجد صاحبها لذة في يكون مُتسلاطًا عليه، ويتحمل لذلك الألم ببغطة، وهذه الغريرة شائعة بين النساء... والزوجة من هذا النوع تزداد إعجاباً

<sup>٢٨</sup> المراغي: ٥ / ٢٩.

<sup>٢٩</sup> الشعراوي، ٩٨.

بزوجها كلما ضربها وفينا عليها... و لا شيء يحزن بعض النساء مثل الزوج الذي يكون رفيق الحاشية دائماً، لا يثور أبداً على الرغم من تحديه».<sup>٣٠</sup>

المؤلف الإسلامي لا يذكر لنا اسم المصدر (البحث أو الكتاب) الذي أخذ منه الاستشهاد، ولا يعرفنا بالعالم النفسي. وقد بحثنا عنه في «Google books»، ولم نجد هذا الاسم، وبكل الأحوال، سنسقط من حسابنا أن هذا تزييف من الكاتب الإسلامي، وسنفترض أن العالم النفسي الوارد ذكره شخصية حقيقة، فمن المحتمل أنه كان يتناول الشخصية المازوخية، بيد أن طريقة إبراد الاقتباس تجعل القارئ يظن أن الاقتباس يفيد أن المرأة تتשוק للكمات الرجل، وأن بعض النساء يصبن بالخيبة إن كان الزوج «رفيق الحاشية». وحاشا الله أن يخذل المسلم زوجته في أشواقها الرومانسية!

### المراة دمية للجنس

للرجل في الإسلام السيادة المطلقة على زوجته، والعلاقة بينهما هي علاقة سيد وعبد، كما جاء في حديث محمدي: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها»؛<sup>٣١</sup> ولهذا يعتبر المسلم المرأة أدلة إشباع لرغباته الجنسية، وله أن يفرض عليها ذلك شاعت أم أبت. وفي كل أحوالها: راغبةً أم كارهةً، سليمةً أم سقيمةً، فجسدها له. ولو كانت تشتعل بإعداد الخبز للأسرة، فعليها أن تترك ما بيدها وتسارع لإشباع غريزة الزوج إن نادتها حسب الحديث محمدي.<sup>٣٢</sup> وها هي الأحاديث تؤكد على ذلك:

— «لا تمنعْه نفسَها وإنْ كانت على قَتَبٍ». <sup>٣٣</sup> [القتَب: ما يُوضع على ظهر البعير للركوب، ويكون على قدر السنّام].

— «إِنَّ مَنْ حَقَّ الزَّوْجُ عَلَى الزَّوْجَةِ إِذَا أَرَادَاهَا فَرَأَوْدَهَا عَلَى نَفْسِهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرٍ لَا تَمْنَعُهُ». <sup>٣٤</sup>

<sup>٣٠</sup> الإسلام في فقص الاتهام، ٢٣٧، هامش رقم ٢٩.

<sup>٣١</sup> القرطبي: ٦ / ٢٨٣، ق: آداب النكاح، ٧٠ — ٧١ ومن وصايا، ٩٧ و٩٨.

<sup>٣٢</sup> الدر المنثور: ٤ / ٤٠٦.

<sup>٣٣</sup> القرطبي: ٦ / ٢٨٣.

— «إِيمَّا امْرَأَةٌ بَاتَتْ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعْنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» وَفِي رَوَايَةٍ:

«حَتَّى تُرَاجِعَ وَتَضَعَ يَدَهَا فِي يَدِهِ».<sup>٣٥</sup>

— «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضِيبًا عَلَيْهَا، لَعْنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى

تُصْبِحَ».<sup>٣٦</sup>

وَمَنْ يَنْظُرُ فِي مَصَادِرِ التَّفْسِيرِ وَالْأَحَادِيثِ يَجِدُ عَشْرَاتِ الْأَحَادِيثِ بِهَذَا الشَّأنِ.

## خاتمة

يسمعُ الْمُسْلِمُ مِنْذُ نِعْمَةِ أَظَافِرِهِ وَفِي مُخْتَلِفِ الْمَنَاسِبَاتِ (فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَدْرَسَةِ وَأَثْنَاءِ تِلَاوَتِهِ لِلْقُرْآنِ): فَعَظُوْهُنَّ، وَاهْجُرُوْهُنَّ، وَاضْرِبُوْهُنَّ. هَذَا التَّرْدِيدُ الطَّقْوَسِيُّ (عَظُ - اهْجُرُ - اضْرِبُ) يَدْخُلُ فِي بُنْيَةِ الْمُسْلِمِ النُّفْسِيِّ، فَتَغُدوُ هَذِهِ النَّصَائِحُ جُزءًا مَكْوَنًا لِلَاشْعُورِ، وَيَتَأَسَّسُ فِي وَعِيهِ طَرِيقَةُ مُعَامَلَتِهِ لِلْمَرْأَةِ، وَتَصِيرُ مَكَانَتُهَا فِي بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ لَكُنْ لَا كَائِنٌ مَسَاوٍ لَهُ بَلْ بِوَصْفِهَا أُمَّةً لِشَهْوَاتِهِ، وَبِمَا أَنَّهَا رَقِيقَةٌ، فَيَحِقُ لَهُ أَنْ يَمْلِكَ جَسَدَهَا وَرُوحَهَا. وَفِي النِّزَاعَاتِ الزَّوْجِيَّةِ، لَيْسَ لِلرَّجُلِ الْكَلْمَةُ الْعُلِيَا، بَلِ الْبَدْعُ الْعُلِيَا، يَضْرِبُ مَتَى شَاءَ وَلَا يَسْبِبُ شَاءَ، لَا يُسْئَلُ «فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ»، فَهُوَ الْمَدْعُوُّ وَالْقَاضِيُّ وَالْجَلَدُ. هُوَ صَاحِبُ جُمِيعِ السُّلْطَاتِ. هُوَ الْمُتَصْرِفُ بِجَسَدِهَا، فَإِكْرَاهُهُ إِيَّاهَا عَلَى الْجِنْسِ لَيْسَ اغْتِصَابًا، بَلْ حَقُّ مَشْروعٍ.

مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ قَرْنَاءً وَالْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ تَتَعَرَّضُ لِاضْطَهَادٍ نُفْسِيٍّ وَجَسْدِيٍّ. وَلِهَذَا نَجَدُ أَنَّ صَوْتَ الْاحْتِجاجِ عَلَى وَاقْعِ الْمَرْأَةِ يَصْدُرُ خَافِتًا مِنَ الْمَرْأَةِ، فَالْقَلْلَةُ الْقَلِيلَةُ مِنْ تَخْطِطَتْ بَعْضُ الْقَوَاعِدِ الْجَائِرَةِ، وَأَقْلَى مِنْهَا مَنْ خَرَجَتْ تَطَالِبُ بِالْحَقُوقِ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأَقْلِيَّةُ الضَّيْئَلَةُ مُجَرَّدًا أَصْوَاتٍ بِالْكَادِ يَصْلِي هَمْسَهَا بِسَبِيلِ ضَالَّةِ الْمَطَالِبِ بِالْحَرِيَّةِ قِيَاسًا بِالْجَمِيعِ النُّسَانِيِّ الْعَرِيشِ الَّذِي لَمْ يَتَوفَّرْ لَهُ الظَّرُوفُ بَعْدَ لَكْسِرِ الْقِيُودِ.

<sup>٣٤</sup> آدَابُ النِّكَاحِ، ٧١.

<sup>٣٥</sup> الْقَرْطَبِيُّ: ٢٨٣ / ٦.

<sup>٣٦</sup> مِنْ وَصَابِيَا، ١٠٠.